وترفعه وتهيئ فاعلها للتحلي بمعالي القرب ولاستغراقه
في انواع الشهود واعظم شعاير اي علامات الشرع
وهو كالشريعة ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام
المبعوث بها محمد صلى الله عليه وسلم المتين اي شديد القوة
وافضل اعمال البدن بعد الشهادتين فرضها افضل الفروض
العينية ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ
القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها في الفضل
الصوم فالحج فالزكوة على ما جزم به بعضهم وقيل غير ذلك
والخلاف في الاكثار من واحد مع الاقتصار على الاكد
من الاخر والا فصوم يوم افضل من صلوة ركعتين
وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه
افضل من غيره كما ثبت في السنن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
كالخبر الصحيح الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والمواظبة اي المداومة
عليها فرضا ونفلا مثبتة لما تقدم من ان الايمان يزيد بزيادة
بنقص كمال الايمان اي علامة وفي نسخة اية بدل مثبتة
كمال الايمان لما تقدم من ان الايمان يزيد بزيادة العمل
وينقص بنقصه واهمالها اي الصلاة اي تركها كسلا
من اعظم العصيان فهو كبيرة اجماعا للوعيد الشديد
فيه كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
وقد صح اي روي بسند صحيح في مسلم وغيره عن
رسول الله ومجتباه اي منتقاه من الخلق للرسالة صلى الله عليه وسلم

انه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي رواية
للترمذي بلفظ بين الكفر والايمان ترك الصلاة قال محمد بن نصر
سمعت اسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة
كافر وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر
وقال ايوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وممن قال بكفر
تاركها من الصحابة عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وابو هريرة
وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله
عنهم ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحق وعبد الله بن المبارك
والنخعي وغيرهم كل هؤلاء قائلون بكفر تارك الصلاة
واباحة دمه قال ابن حزم ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا
وحمل الشافعي وغيره الاحاديث المذكورة على من
تركها مستحلا جاحدا الوجوب لما في خبر صحيح ان تاركها
تحت المشية ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ادخله الجنة
والكافر ليس كذلك والاحاديث الواردة في فضلها
والتحريض اي الحث الاكيد على فعلها والزجر عن اهمالها اي تركها
في وقت دون اخر فهو اخف من الاغفال والوعيد على اغفالها
اي تركها من غير مبالاة بها اكثر من ان تحصر اي لا تعد لكثرتها
واشهر من ان تذكر اي لا حاجة لذكرها لشهرتها
فمما ورد في فضائلها ما رواه احمد وغيره بسند رجاله
رجال الصحيح انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب جار بباب
رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون يبقى ذلك من

Copyright King Saud University